

لندبه قربة الى الله» .

ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن جعل العدة أشواطاً فالأخير عشرة ، ونية ذلك الطواف^(١) : « أطوف سبعة أشواط بالبيت لندبه قربة الى الله » ونية الأخير إذا جعل العدة أشواطاً : « أطوف عشرة أشواط بالبيت لندبه قربة إلى الله » وينوي المستحبات المذكورة في مواضعها كالدعاء والصدقة بدرهم تماًراً .
 وصورة الافراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له ، ثم يمضي إلى عرفة ، ثم المشعر ، ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ، ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ، ثم يسعى ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من أدنى الحل ، وبيان أفعاله كما تقدم . إلا أنه يذكر عوض التمتع الافراد ، وينوي طواف النساء [للعمرة]^(٢) أنه للعمرة المبتولة ، والقارن كالمفرد إلا أنه يقرب باحرامه سياق هدي^(٣) فيقول : « أسوق هذا الهدي ندبا — ان لم يكن بنذر وشبهه أو استيجار^(٤) — قربة الى الله » وعند ذبحه يقول : « أذبح هذا الهدي في حج القران لوجوبه [عليّ]^(٥) قربة إلى الله » .

والنائب كالحاج عن نفسه إلا أنه يزيد على ما ذكرناه في نية^(٦) كل فعل : « نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالأصالة ، وعليّ بالاستيجار قربة الى الله » وان تبرع بالقضاء ، قال في نية الاحرام « لوجوبه عليه بالأصالة وعليّ ندباً^(٧) قربة إلى الله » ثم ينوي [في]^(٨) باقي الأفعال الوجوب ، فيقول : « أطوف — مثلاً — طواف العمرة

(١) «ف» «ز» : ونيته ، «م» : ونية كل طواف .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) «م» : الهدي .

(٤) «ف» : واستيجار .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٦) «ز» : نيته .

(٧) «ف» «ز» «م» : وندبه عليّ .

(٨) أضفناه من : «ف» «ز» .